المهر المؤجل

في قانون الاحوال الشخصية المؤقت

رقم (36) لسنة2010

إعداد المحامي المتدرب

مهند فرحان الطعاني

إشراف المحامي الإستاذ

عماد توفيق سلامه

بحث مقدم لغايات التسجيل في سجل المحامين
الإساتذة الشرعيين

تمهيد

إن الحمدلله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ولن تجد له من دون الله ولياً مرشداً، **إن من أحد حقوق الزوجة على الزوج،** يكمن في المهر وبأن ينفق الزوج على زوجتة، والإسلام رغب في تيسير المهور، وإعتبر أكثر النساء يمنًا وبركة أقلهن مهرًا، فلا يحسن بالمرأة أو وليها، أن يفرض على الراغب في الزواج مهرًا كبيرًا يعجزعن أدائه، وقد أرشد الشرع الحنيف إلى التيسير في المهور ليرغب الشباب في الزواج، فيحصنوا أنفسهم، ولتكوين البيت الذي هوأساس المجتمع، والمغالاة في المهورعواقبها وخيمة؛ فهي تؤدّي لانتشار العنوسة بين النساء، وحرمانهن من الزواج، كما تؤدي إلى تعطيل زواج الشباب، وهذا وذاك يؤدي إلى انحلال الأخلاق، وانتشار الفساد في المجتمع ولم يضع الشرع حدًّا لأقل المهر وأكثره، والمعيار في ذلك قدرة كل رجل واستطاعته، فيجوز للرجل أن يجعل مهر زوجته قنطارًا من ذهب، ولعل هذا ما أشارت إليه الآية الكريمة على وجه الإباحة، قال تعالى:{وإن أردتم إستبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا}.[النساء: 20] . وللمهر أحكام متعددة سأتناولها من خلال مبحثين وعدة مطالب ، وذلك على النحو التالي:

المبحث الاول : - ماهية المهروحكمة وتسميتة ومقداره وانواعه.

المطلب الاول : - تعريف المهر.

يقصد بالمهر، لغة الميم والهاء والراء الاجر في مقابل شيء خاص، وهومايدفع للمرأة في مقابل الزواج منها،1أما الكتاب:فقولة تعالى:(وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا).2 وقوله تعالى:(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءإِلاَّمَامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا)3.

أما من الأحاديث النبوية الشريفة التي ذكرت احكام المهر، قال صلى الله عليه وسلم:(أدوا العلائق، قيل: يارسول الله ومالعلائق، قال ما تراضى عليه الأهلون). وعن سهل ابن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(التمس ولوخاتما من حديد)4. وقدعرف الدكتور محمود السرطاوي المهر بأنه: (حق من حقوق الزوجة على زوجها وهو المال الذي يجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج عليها أو بسبب وطئه لها). وقد ذكر للمهرعدة أسماء ومنها صداقاً وصدقة وأجراً وفريضة والعلائق ونحلة وعقراً وحباء

1- ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا (329 - 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، 1946 م ، مادة مهر ، ج 5 ، ص281.

2 - سورة النساء : 4

3 - سورة النساء : 24

4- للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي،المتوفي سنة 458هـ،السنن الكبرى،مطبعة دار الفكر بيروت،ص7/ 239 ،العلامه محمد زيد الابياتي، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية،ج1،مكتبة النهضة ، بغداد ، ص104

والطول والنكاح والعطية)1. وقد عرفه العلامة محمد زيد الأبياني بأنه: (المال الذي يجب بالزواج في مقابلة منافع البضع إما بالتسمية وإما بالعقد)2. وقد عرفه الدكتور مصطفى السباعي بأنه: (المال الذي يدفعه الرجل للمرأة رمزاً لرغبته في الاقتران بها في حياة شريفة، توفرالاطمئنان والسعادة لأسرتهما)3. هذا وقدجاءت نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني خالية من وضع تعريف محدد للمهر المؤجل.

المطلب الثاني : ــ حكمة وجوب المهر على الرجل.

قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْمِنْ أَمْوَالِهِمْ)4.ويرمز المهر في الاسلام الى إكرام المرأة، وإعلان شأنها وبيان رفعة قدرها، من خلال رغبة الرجل رغبة صادقة في معاشرتها، وبناء حياة زوجية كريمة كما فيه تمكين للمرأة من أن تتهيأ للزواج بما يلزم لها من لباس ونفقات وزينة تلزم كل عروس، لذا فقد جعلته الشريعة الاسلامية واجباً على الرجل دون أن تفرضه على المرأة من أجل صيانة كرامتها، بعدم جمعها المال ليكون مهراً تقدمه للرجل ولأن الزوج أقدر على التكسب والسعي لجمع المال فمتى ما قبلت المرأة بالمهر، كان هذا عنوانا على الرضا والقبول وطريقاً إلى الود ودوام العشرة، فالمهر ليس ثمناً للمرأة أو ثمناً لجمالها أوالاستمتاع بها وإنما هو في الاسلام رمزاً لرغبة

1–د. محمود السرطاوي،شرح قانون الأجوال الشخصية الأردني دار الفكر للطباعة والنشر ،عمان الطبعة الثانية، لسنة 1996ص151–152– د. أحمد محمد علي داود، ألاحوال الشخصية ،دار الثقافة للنشر لسنة 2009،ج1 + 2 ،ص 252

2– محمد زيد الابياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ،مرجع سابق ، ص103 .

3- د.مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الزواج وانحلاله ،دار الوراق للنشر والتوزيع ،ج1 ، ص185

4–النساء 34 .

الرجل في الإقتران بالمرأة وأكرامها عند الزواج1. لذلك فقد جاء التعبير القرآن الكريم بأنه هدية ونحلة:(وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة)2.

المطلب الثالث:-مايصلح تسمية مهرأو ما لايصلح.

يصح أن يكون المهركل ماكان مقوماً بالمال، فالمال هو:(مايميل إليه الطابع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة منقولاً أوغير منقول). والمتقوم:(مايتمول- أي يدخر لوقت الحاجة – ويباح الإنتفاع به شرعاً). والذي يشترط فيه امران:

أ .أن يكون متمولاً، فما يكون مباح الانتفاع بدون تمول الناس لا يكون مالاً كحبة قمح أو نقطة ماء.

ب . أن يكون مباح الانتفاع به، فما يكون مالاً بين الناس، ولا يكون مباح الانتفاع لا يكون متقوما كالخمر3، فيصلح لأن يكون مهراً كالذهب والفضة وخاتم الماس أو الاحجار الكريمة أو كان عقاراً كقطعة الارض، أو بيت أومنقولاً كالسيارة والاثاث أو قطعة من الحرير أو الصوف، ومن الأنعام كالجمل أوالحصان، أو من الموزنات كخمسة قناطير من القطن أومنافع الأعيان التي يستحق المال في مقابلها، كما العملات الورقية أو المعدنية سواء كانت بالعملة المحلية أوأجنبية4.ويصح المهرأن يكون ديناً، فلو تزوجهاعلى الف دينار له على شخص اخر صحت التسمية، فإن شاءت

1-د.مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية ، مرجع سابق، ص185 ــ د.أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية مرجع سابق ،ص 256 .

2- سورة النساء : 4

3 - د. صلاح محمد ابو الحاج ، سبل الوفاق في أحكام الزواج والطلاق ، ص 142 .

4-د.عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني،دار الثقافة للنشر ،الطبعة الاولى ،لسنة 1998 ، ص110، العلامه محمد زيد الابياتي، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ،مرجع سابق، ص105 .

أخذته من الزوج، وأن شاءت أخذته ممن عليه الدين1. ويمكن أن يكون المهر عملاً من الأعمال، أو لتعليم الزوجة، كما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم زوج أحد أصحابه إمرأة بما عنده من القرآن بقوله:(زوجتك بماعندك من القرآن)2.ولايصلح مهراً كل ماليس بمال متقوم في ذاته كالدم المسفوح أولحم الميتة، أو ليس بمال متقوم في حق المسلم كالخمر ولحم الخنزير أو كان مال متقوم ولكنه مجهول جهالة فاحشة تقضي إلى النزاع فيه كان يتزوج الرجل امرأة ويجعل مهرها دابة دون أن يبين نوعها، أو صبره من الحبوب دون بيان نوعها ومقدارها، فإنه في هذه الأحول لايمكن إلى تحديد المسمى فيتعذر تسليمه إما الجهالة اليسيرة فيما كان النوع أوالمقدار فيها معلوماً ولكن الوصف غير معلوم كأن يتزوج المرأة على عشرين أردباً من القمح دون أن يبين وصف هذا القمح فيصبح المهر، في هذه الحالة ويجب الوسط من ذلك النوع أو قيمتة ولا يصح المهر إذا كان فيه غرر كالمعدوم والمجهول،أوغير مقدور على تسليمة كالضائع والمفقود وماليس في الحيازة كالطير في الهواء والصيد في البرية أو السمك في البحر أو النهر.

وقد اختلف الفقهاء في تقدير قيمة المهر إذا كان من الأشياء القيمة هل هو من وقت العقد،أم من وقت القبض، والظاهراعتبار قيمتة يوم العقد في حق التسمية ويوم القبض في حق دخوله في ضمان المرأة، فلو تزوجها على ثوب قيمته عشرة دنانير يوم العقد وصارت قيمتة يوم التسليم ثمانية دنانير فليس لها غيره، ولو تزوجها على ثوب قيمته يوم العقد عشرة دنانير فقبضته

1- أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية ، مرجع سابق ،ص 258 .

2-البخاري ومسلم عن كتاب مشوح،أنيس محمد نوري مشوح، فقه الأحوال الشخصية عمليا،الدار المتحده، لسنة 2004،ص45.

وقيمته عشرون وطلقها قبل الدخول والخلوة، والثوب مستهلك ردت إليه عشرة لأنها إنما دخل في ضمانها بالقبض فتعتبر قيمته يوم القبض.1

المطلب الرابع: – مقدار المهر المؤجل.

استدل الفقهاء من قوله تعالى عز وجل على انه ليس هنالك حد اعلى للمهور(وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا)2 النساء (20) وقد أتفق الفقهاء على استحسان الاعتدال في المهور، دون التغالي فيه لما جاء في السنة النبوية الشريفة من أحاديث تحث على ذلك ومنها .

1 – ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن أعظم النكاح بركة أيسره مئونة). رواه أحمد.

2 – ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:(كان الصداق أذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أواق) رواه النسائي.

فالاسلام لايرغب بالزواج دون مهر، وبذات الوقت لايرغب في الإغلاء بالمهر، بحيث يجب التيسير على الشباب من اجل الاقبال على الزواج دون تحديد مقدار معين، وهو أمر متروك للاعراف والظروف3.

1– د . سعيد محمد الحليدي ،أحكام الأسرة في الزواج والطلاق وآثارهما، ص 259–260، د.صلاح محمد ابو الحاج ، سبل الوفاق في أحكام الزواج والطلاق ،مرجع سابق، ص 143.

2– أحمد محمد علي داود ،الأحوال الشخصية ، مرجع سابق،ص261 .

3– أحمد الحجي الكردي،الأحوال الشخصية،الزواج،دارأقرأ للطباعة والنشر،الطبعة الأولى، لسنة2006،ص227 –228

فالمهر ليس له حد أعلى أو أقل في قانون الأحوال الشخصية الأردني، فكل ماله قيمة ويصدق عليه إسم المال تصح تسميته مهراً أخذا بذلك برأي الشافعية وأحمد بن حنبل وذلك لقوله تعالى:(أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ) وقوله عليه السلام :(التمس ولو خاتما من حديد)1.

المطلب الخامس :- أنواع المهر وإقتران المهر بالشرط.

يجب المهر شرعاً بمجرد العقد الصحيح عليها، سواء سمى الزوج أو الولي المهر أو لم يسم أو نفاه، وأما ما اختلفوا فيه ممن ذلك قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد من أن النكاح لايفسد بفساد الصداق وهذا ما يستخلص من حكم عدم ذكر المهرأو نفيه حيث تعود الزوجه الى مهر المثل.وهذا نظراً لأهمية الزواج وإمضائة وتصحيح ما يمكن تصحيحه.2 وقد نصت المادة (39) من قانون الاحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010 على أن:(المهر نوعان مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً، ومهر المثل وهو مهر مثل الزوجة وأقرانها من أقارب أبيـــــها، وإذا لـــم يوجد لها أمثال وأقران من جهة أبيها فمن مثيلاتها وأقرانها من أهل بلدته).

يتبين من نص الماده رقم(39)ةمن الاحوال الشخصية أن المهر نوعان : ــ

1 – المهر المسمى:هو ما اتفق عليه في العقد أو فرض للزوجة بعده بالتراضي كأن يكتب المهر ألف دينار ويشترط لصحة هذا النوع من من المهر شروط، يفسد بفواتها أو بفوات واحد منها، وهي : ان يكون النكاح

---

1 –البخاري 9 /187 من كتاب د. عثمان التكروري ،شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ، مرجع سابق، ص 112.

2– المستشار أنيس محمد نوري مشوح ، فقه الاحوال الشخصية عملياً، مرجع سابق ، ص43 .

صحيحا– فبل تصح التسمية في النكاح الفاسد، وأن يكون المهرالمسمى مالاً متقوماً معلوماً ليس فيه جهالة فاحشة كأن يكون المهر نقداً أو عقاراً أو منقولاً قيمياً أو مثلياًوكل منفعة تقابل بمال عند أبي حنيفة، وأما الأئمة الثلاثة فعندهم أن المنافع أموال ومن ثم يشملها المال المتقوم، فلا يحتاجون إلى ذكر المنفعة التي تقوم بمال ضمن مايصلح مهرا.[1] وأن لا تقل التسمية عن عشرة دراهم عند الحنفية، حيث إستدل الحنفية بقوله صلى الله عليه وسلم (لامهر أقل من عشرة دراهم).فاذا سمى أقل من عشرة دراهم وجب أن يدفع عشرة دراهم عندهم، لان الراضية بما دون العشرة ترضى بالعشرة من باب أولى، وربع دينار أو ثلاثة دراهم عند المالكية. وكما رأينا سابقاً يمكن أن يكون المهرعملاً ممن الأعمال لما جاء بقوله تعالى على لسان شعيب قَالَ :(إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِن شَاء اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ)القصص(27). واذا كان المهر منفعة معينة فالجمهور يجيزون ان يكون المهر منفعة الحر. وأجاز الشافعية وبعض الحنابلة أن يكون المهر تعليم القرآن، ومنع ذلك الحنفية وبعض الحنابلة والمالكية، واذا اقترن المهر المسمى بشرط فيه منفعة معلومة للزوجة او لذوي محرم منها وجب على الزوج الوفاء بها اذا كانت مباحة مع المهر المسمى، ولكن إذا كانت المنفعة غير مباحة فاشتراطها لغو وإذا لم يوف بها وجب لها مهر المثل شريطة أن لايقل عن المسمى، وعند الحنفية إذا تزوج الرجل امرأة على الف على أن لايتزوج عليها أو يخرجها من بلدها، فان لم يوف بهذا الشرط فلها مهر المثل. أما الحنابلة قالوا اذا لم يف الزوج بالشرط يفسخ عقد النكاح لقوله

---

1 – المحامي عقاب فايز ، دعوى التفريق للشقاق والنزاع وإجراءاتها في القانون الأردني ، ص 53 .

صلى الله عليه وسلم:(أحق الشروط مااستحللتم به الفروج). وإذا تزوج امرأة على الف دينار وخمسة خنازير فلها المهر المسمى فقط، اذا كان أكثر من عشرة دراهم أما المالكية ذهبوا بانه لاينظر الى ما صاحب المهرالحلال من الخنزيرأو الخمر ويبقى المهرالمسمى ومهر المثل1.

فقد نصت المادة 40 من قانون الاحوال الشخصيةعلى(يجب للزوجة المهرالمسمى بمجرد العقدالصحيح).

ونصت المادة 43 من الاحوال الشخصية(إذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم أداؤه كاملا بوفاة أحد الزوجين ولو قبل الدخول أوالخلوة وبالطلاق بعد الخلوة الصحيحة)

ويتأكد المهر المسمى في الحالات التالية : -

أ – الوطء سواء كان في نكاح صحيح أو فاسد أو بشبهة، والوطء بشبهة: كما أذا زفت امرأة إلى رجل، وقيل له: هي زوجتك فدخل بها، وتبين بعد ذلك أنها غير زوجتة، ففرق بينهما وجب عليه المهر . هذا وقد جاء بقرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم 1992/34236 (هيئة خماسية) تاريخ 1992/4/29منشورات مركز عدالة (استقر الراي لدى محكمة الاستئناف على ان عقد الزواج بين رجل وامراة بينهما رضاع محرم يكون فاسدا وليس باطلا عملا بالراجح من المذهب الحنفي ووفقا لما جاء في المادة (279) من كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية وشرحها للابياني (انظر قراري هذه المحكمة الاستئنافية (7589 و 21566) وقد جاء في المادة

---

1 – د . صلاح محمد ابو الحاج ، سبل الوفاق في أحكام الزواج والطلاق ، مرجع سابق ،ص 157 –162 .

42 من قانون الاحوال الشخصية ان الزواج الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيد حكما اصلا وذلك في حالة ثبوت سبب الفساد وهو الرضاع في هذه الدعوى بالبينة التي هي حجة متعدية او اذا اقر به الزوج واصر على اقراره وصادقته الزوجة عليه ، اما اذا اقر الزوج بالرضاع المحرم واصر عليه اصبحت الزوجة محرمة عليه على التابيد لا تحل له مطلقا مواخذة له باقرار وبما ان الاقرار حجة قاصرة على المقر فلا يؤثر هذا الاقرار على حق الزوجة فيما تستحقه من المهر اذا لم تصادق بالرضاع وحلفت اليمين على عدم علمها به عند انكارها له او لم يحلفها الزوج كما ورد في رد المحتار نقلا عن الفتاوى الهندية وهذا ما التزمت به هذه المحكمة الاستئنافية في قراراتها العديدة ومنها القرارات (7560 و 7616 و 12684 و 19430 وغيرها)، لذا فقد كان على المحكمة الابتدائية قبل ان تبادر الى رد الدعوى التحقيق في ما ثبت به الرضاع المحرم الذي بسببه كان العقد فاسدا وحكم بفسخه لما يترتب على ذلك من اثر في استحقاق المستانفة بما تطالب به من مهرها ومن ثم تجري الايجاب وفق ما تقدم وبما ان لم تفعل فقد كان حكمها برد دعوى المستانفة غير صحيح فتقرر فسخه) .

ب – موت أحد الزوجين ولو قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة، لأن الزواج ينتهي به حيث لم يبق قابلاً للرفع، والشيء بانتهائه يتقرر ويتأكد، فيجب أن يتقرر بجميع مواجبه التي يمكن تقريرها، لوجود مايقتضي ذلك، وليس هنالك ما يمنع منه، وتلك المواجب هي:(الإرث، العدة،المهر،النسب).

وقد جاء في قرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم 2005/1159 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2005/5/15 منشورات مركز عدالة (.....اذ كان على

المحكمة الابتدائية قبل ان تبادر الى رد الدفع لعدم وجود بينة شرعية صحيحة عليه ان تحلف المدعية اليمين الشرعية على نفي الدفع رعاية لمصلحة القاصرين وعلى ضوء ذلك تجري الايجاب لكنها لم تفعل لهذا فقد كان حكم المحكمة الابتدائية للمدعية رئيسة المذكورة بما يخص القاصرين من مهرها المؤجل البالغ ثلاثة الاف وخمسمائة دينار والمسجل لها في وثيقة عقد الزواج على الوجه المبين فيه غير صحيح وسابقا لاوانه فتقرر فسخه واعادة القضية لمصدرها لاجراء الايجاب ويلفت نظر المحكمة الابتدائية الى انه لا ضرورة لاستماع بينة شخصية على انشغال ذمة الزوج المتوفى بالمهر المؤجل المدعى به والمسجل بقسيمة عقد الزواج بمبلغ ثلاثة الاف وخمسمائة دينار اردني للحلول الشرعي فيكفي لاثبات مثل هذه الدعوى بقسيمة عقد الزواج وحجة الارث ويمين الاستظهار التي تتضمن عدم استيفائها للمهر المؤجل من المتوفى المذكور وذلك عند الانكار او الغياب او وجود قاصر لان في ذلك اجراءات زائدة ولا ضرورة لها بل تزيد من مدة فصل الدعوى وتهدر وقت المحكمة والخصوم...)

ج – الخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح ويتأكد لزوم كل المهر اذا كانت الخلوة الصحيحة 1.

2– مهر المثل: – هو مهر امرأة من أقارب أبيها كأختها الشقيقة أو أختها لأبيها أو بنت عمها أو بنت أخيها، ولا يعتبر بأمها وخالتها إلا إذا كانتا من قبل أبيها بأن يكون أبوها تزوج بنت عمه، فأن أمها وخالتها تكون من قبل

---

1 – د . مصطفى السباعي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، مرجع سابق، ص 194، د . صلاح محمد ابو الحاج ، سبل الوفاق في أحكام الزواج والطلاق،مرجع سابق ، ص145 .

أبيها ويعتبر في مهر المثل أن تتساوى المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والعلم والعفة والبكارة والثيوبة واليساروالعلم والشرف والبلد والعصر، كمال الخلق وكونها ذات ولد أوليست كذلك، فإذا لم يوجد من تماثلها من أسرة أبيها بما ذكر من أوصاف، اعتبر مهر المثل بمهر امرأة من امرأة تماثل أسرة أبيها، وقد ذهب الامام مالك الى اعتبار مهر المثل بامرأه تماثلها في الصفات من غير النظر الى اقارب ابيها أو الارحام1. ويجب عند تقدير مهر المثل أن يشهد به اثنان أو رجل ولمرأتان ممن تتوفر فيهم شروط العدالة ويكون ذلك بلفظ (أشهد) فإن لم يوجد شهود فالقول قول الزوج مع يمينه ، ويتأكد مهر المثل بالوطء أو الموت سواء دخل بها لأو مات أي منهما ،ويجب مهر المثل في الحالات التالية : -

1 – إذا لم يسم في العقد مهر بل كان مسكوتا عنه.

2 –إذا نفي المهر في العقد كقوله : تزوجنك على أن لامهر لك.

3 – إذا كان عقد الزواج عقد شغار.

4 – إذا سمي المهر في العقد تسمية فاسدة وذلك:

أ – بأن يكون المهر مالاًغير متقوم في الشريعة، كخنزير أو خمر.

---

1 –د.عبد الودود السريتي ، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الاسلامية ، الدار الجامعية لسنة 1992 ، ص 128 ، , محمود السرطاوي ، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ،مرجع سابق، ص 165 .

ب – بأن يكون المهر مجهولاً جهالة فاحشة كأن يتزوجها على ثلاثة قناطير أو على حيوان، أما لو تزوجها على على دار أو فرس فإن الواجب حينئذ دار وسط وفرس وسط، لأن الجهالة غير فاحشة .

ج – بأن يسمي في العقد ما لايصلح مهراً كأن يتزوجها على ان يؤخر دينه على سنة،فإن تأخير الدين ليس مالا حتى يصح تسميته في المهر كأن يتزوجها على ان يخدمها مدة سنة فأن كان المقصود هو الخدمة المعهود من الخدم في المنازل لم تجز التسمية ووجب مهر المثل لأن الخدمة في بيت الزوجية والجبة على الزوجه لاعلى الزوج.وأن قد قصد بالخدمة زراعة الارض او الاشراف على املاكها جازت التسمية لأن ذلك يصح التعاقد عليه في الشريعة1.

1– د .مصطفى السباعي، شرح قانون الاحوال الشخصية، الزواج وانحلاله ، مرجع سابق ، ص195 – 196

المبحث الثاني : -احكام المهر المؤجل.

المطلب الاول :تعجيل المهر وزياده المهر وانقاصة والابراء منه.

يعد المهر من الحقوق المالية التي يجوز تعجيله ودفعه كاملاً في مجلس العقد ويمكن تأجيله لأجل معين ويصح ايضاً أن يكون مقسطاً، ويخضع ذلك لاتفاق الزوجين، فأن لم يتفقا على شيء سوى تحديد قدر المهركان الحكم لعرف بلدهما بمعنى ان كان العرف الجاري بأن يجعل المهر كله، أو يؤجل كله، أو يعجل ثلثاه أو نصفه ويؤجل الباقي، فكل ماجرى عليه العرف يكون في حكم المشروط بينهما لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطاً، وبحال عدم وجود العرف بالتأجيل أو التعجيل وكان مسكوتاً عن التعجيل أو التأجيل فيعتبر المهر مستحق حالا لأن حكم المسكوت عنه حكم المعجل، لأن الأصل لأن المهر يجب بتمام العقد، لأنه اثر من اثاره، فإذا لم يؤجل صراحة أو عرفً عمل بالأصل، لأن هذا عقد معاوضه فيقتضي المساواه بين الجانبين لذا يمكن للزوج بعد العقد من ان يزيد ما يشاء على المهرويصبح ملزماعليه بقبول الزوجه أو وليها في مجلس العقد اثناء قيام الزوجية وقد جاء بقرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم 2003/2351 (هيئة ثلاثية) تاريخ 9/3/ 2003 منشورات مركز عدالة(. اذا ورد في وثيقة عقد الزواج المبرزة في القضية ان وكيل المستأنف عليها اقر بقبض المهر المعجل وقدره ليرة ذهبية كاملا فان على المحكمة التحقيق في ذلك لانه على فرض صحته

يحسم نصف المهر المعجل من المبلغ لمحكوم به لذلك تقرر فسخ الحكم المستأنف) .

واشترط فقهاء المالكية في تأجيل المهر :

أ – أن يكون الأجل معلوماً، فلوكان الأجل مجهولاً فسد العقد ووجب فسخه إلا اذ دخل الرجل بالمرأة فيثبت العقد ويجب للمرأة مهر المثل .

ب – ألا يكون الأجل بعيداً جداً كخمسين سنة فأكثر، لأن التأجيل دفع المهر بالوقت البعيد جداً يتضمن التحايل على اسقاط المهر بالتهرب من دفعه حال حياته.

ج – ألا يكون المهر معيناً بالذات كالحيوان او السيارة والمنزل فإن اشتراط تأجيل المعين في العقد فسد العقد إلا اذا كان التأجيل قريبا ، أو كان المعين غير موجود بالبلد الذي جرى فيه العقد فأنه يجوز تأجيلة إلى اجل قريب يلزم تسليمه ولا يتغير فيه عادة، وذلك لجواز خطر هلاكه عليها قبل قبضه لكونه يدخل في ضمان المرأة بالعقد وتجوز الزيادة على المهر المسمى في العقد، ويلزم الزوج بهاسواء كانت من جنس المهر أم لا ولو بعد هبة الزوجة المهر لزوجها أوإبرائه منه .والمثال على ذلك كأن يكون المهر خمسة الاف دينار ويزيد عليه الف فيصبح عليه ستة الاف دينار والدليل على ذلك قوله تعالى(وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ)النساء (24)والذي يملك الزيادة على المهر يكون للزوج البالغ العاقل لأنه يملك التصرف في ماله أو ولي الزوج أن كان الأب او الجد .

ويشترط لصحة زيادة المهر.

1 – أن يكون الزوج من أهل التبرع ، بأن يكون بالغاً عاقلاًرشيداً، لأن الزيادة في المهر من نوع التبرع .

2 – أن تكون الزيادة معلومة.

3 – أن تقبل الزوجة –أو وليها إذا لم تكن من أهل القبول – الزيادة في المجلس الذي حصلت فيه، لأن هذه الزيادة هبة وتمليك من الزوج لزوجنه فلا بد لها من القبول في مجلس الأيجاب حتى تدخل في ملك الزوجه.

4 – أن تكون الزيادة حال قيام الزوجية حقيقة أو حكماًبأن تكون الزوجة في عصمة زوجها أو معتدة من طلاق رجعي .

5– أن تكون الزيادة حال الصحة ،فإن كانت في مرض الموت لم تصح عند جمهورالفقهاءلأنها تكون وصية ولا وصية لوارث، والزوجة من ضمن الورثة فلا تصح لها الوصية، ومن أجاز الوصية للوارث قال تنفذ الوصية بالزيادة في حدود ثلث التركة، ولا تنفذ فيما زاد عن الثلث إلا بإجازة الورثة1.

معرفة مقدارها وبقاء الزوجية وقبول الزوجة إن كانت مكلفة أو قبول وليها إن كانت قاصرة الزيادة في المجلس الذي حصلت فيه لإشتراط اتحاد مجلس الاإيجاب والقبول ويمكن للزوجه البالغة العاقلة الراشدة من ان تنقص عن

1– د. أحمد الحجي الكردي، الأحوال الشخصية ، مرجع سابق، ص 241– 242 أ د . سعيد محمد الحليدي ، أحكام الاسرة في الزواج والطلاق وآثارهما , ص 275– ص279

زوجها كل او بعض المهر او ان تبرئه منه إذا كان دينا لها ولها أن تهبه له إذا كان عينا ويشترط في صحة الحط من المهر مايلي: -

1 -ان تكون الزوجة بالغة، لأنه لها الولاية على مالها فلها أن تتصرف بما شاءت.

2 - ان تكون الزوج راضية مختارة فلو خوفها بالضرب حتى وهلت له مهرها لم تصح هذه الهبة.

3 - ان تكون في صحتها فلو كانت مريضة مرض الموت فلا يصح إبراؤها زوجها من المهر ولاشيء منه ايضاً.

4 - أن يكون المهر من النقدين لأن الحط من المهر لا يصح في الاعيان لأنه لايفيد التمليك ويكون وديعة عند الزوج1.

وقد نصت المادتين (41، 53) من قانون الاحوال الشخصية الاردني مايلي: (يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله كله أو بعضه على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلاً) أما نص الماده 53 فقد نصت (أ-للزوج الزيادة في المهر بعد العقد وللمرأة الحط منه إذا كانا كاملي أهلية التصرف ويلحق ذلك بأصل العقدإذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحط منه على أن يوثق ذلك رسمياً أمام القاضي. ب- لا يعتد بالسند المتضمن اقرار الزوجة بقبض مهرها أو ابرائها زوجها منه

---

1 - المحامي عقاب فايز ،مرجع سابق ، ص 54 ، د . عمر سليمان الأشقر ، الواضح في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني ، ص 176 . أحمد محمد علي داود ، الأحوال الشخصية، مرجع سابق ،ص264 ، د . صلاح محمد ابو الحاج ، سبل الوفاق في أحكام الزواج والطلاق ، مرجع سابق ، ص149

إلا إذا تم توثيقه رسمياً). وبإستقراء نص أعلاه نجد بأنها قد اشترطت في حال قبض الزوجه مهرها او عند ابراء زوجه منه أن يوثق بوثيقة خطية، والابراء يكون بعد استقرار المهر بذمة الزوج بالعقد وقد اشترط بعض الفقهاء، كما أخذت بعض القوانين بأن الإبراء لايكون ألا بعد العقد، وأمام القاضي وبحضورالولي، أو من يقوم مقامه، لدفع شبهة الإكراه أو المحاباة1.

ولكن يثور السؤال هنا هل يجوز للزوجه المطالبة بالمهر قبل حلول اجله المحدد؟

يسقط المهر المؤجل بوفاة الزوج لأن المهر المؤجل بمثابة الدين، والديون المؤجلة تصبح حالة بالوفاة لوجوب اخراجها من التركة قبل التوزيع 2. وقد نصت المادة 42 من قانون الاحوال الشخصية على مايلي (إذا عينت مدة للمهر المؤجل فلا يجوز للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ولو وقع الطلاق، أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل إذا كان الأجل مجهولا جهالة فاحشة مثل (إلى الميسرة أو إلى حين الطلب أو إلى حين الزفاف). فالأجل غير صحيح ويكون المهر معجلاً وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر المهر مؤجلاً إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين) . وقد جاء في قرارمحكمة استئناف عمان الشرعية رقم2004/1309 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2004/6/22منشورات مركز عدالة (انه قد سبق لهذه المحكمة الاستئنافية ان فسخت بقرارها رقم 59086 تاريخ 2003/12/10 حكم المحكمة الابتدائية رقم 115/57/12 تاريخ 2003/8/3 للاسباب الواردة فيه وبعد ان سارت

1- المستشار أنيس محمد نوري مشوح ، فقه الاحوال الشخصية عملياً، مرجع سابق ، ص45

2- د . عمر سليمان الأشقر ، الواضح في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني ، مرجع سابق ،ص 176 .

المحكمة الابتدائية مجددا بالدعوى اصدرت حكمها المشار اليه وقد تبين ان المحكمة الابتدائية لم تكلف المدعية توضيح دعواها وتصحيحها بعد وفاة المدعى عليه محمد عايد الصلاحات وتبليغ ورثته وتعدل طلباتها فيها حيث ان المطالبة بباقي مهر معجل وبالمهر المؤجل انما هي دعوى دين بالذمة وحيث توفي المدين فان حقها بطلب استيفائه انما يكون من تركته ان كان له تركة لم تقسم او في ذمة الورثة ان قسمت وحيث لم تستوضح المحكمة الابتدائية عن ذلك فقد كان حكمها للمدعية سميرة المذكورة على ورثة المتوفى محمد المذكور بمبلغ الفين وخمسمائة دينار باقي مهرها المعجل وكامل مهرها المؤجل بموجب قسيمة الزواج المشار اليها فيه وامرهم بدفعها لها اعتبارا من تاريخ الحكم المذكور على الوجه المبين فيه غير صحيح وسابقا لاوانه فتقرر فسخه ويلفت نظر المحكمة الابتدائية الى ان عليها ان تحلف المدعية يمين الاستظهار بعد تصحيح دعواها واثباتها ولا تكتفي بما تم قبل الفسخ كما ان عليها ان تعيين المحكوم به وهو مقدار باقي مهرها المعجل ومقدار مهرها المؤجل مفصلا لا مجملا وذلك عملا بالمادة 103 من قانون اصول المحاكمات الشرعية لهذا تقرر التنبيه اليه لمراعاته وعدم الوقوع بمثله مستقبلا واعادة القضية لمصدرها لاجراء الايجاب).

المطلب الثاني : – متى يسقط جميع المهر المؤجل.

يسقط المهر الواجب في العقد سواء كان المهر المسمى أو مهر المثل في الحالات التالية : –

1 – الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة وقبل الخلوة بها.

يقصد بالخلوة الصحيحة : (اجتماع الزوجين بعد العقد الصحيح في مكان يتمكنان فيه من الوطء، وذلك بأن يكونا آمنين فيه من دخول ثالث عليهما، أو إطلاعه عليهما، وليس لأحد الزوجين مانع طبيعي أو شرعي يمنع من الاتصال الجنسي، فإذا توافرت هذه الشروط كلها سميت الخلوة الصحيحة، وإذا اختل واحد منها سميت خلوة فاسدة)1. وقد جاء في قرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم 2004/205 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2003/11/18منشورات مركز عدالة (فقد تبين ان المستأنف عليها قد ادعت الخلوة بينها وبين زوجها المستأنف هيثم المذكور الا ان المحكمة لم تستوضح منها عن مكان وزمان وكيفية حصول الخلوة ليتبين لها هل هي خلوة شرعية صحيحة ام لا وذلك قبل ان تسمع البينة على ذلك وحيث لم تفعل فقد كان حكمها المستأنف المذكور غير صحيح وسابقا لاوانه فتقرر فسخه واعادة القضية لمصدرها لاجراء الايجاب).

فكل فرقة قد حصلت بغير طلاق قبل الدخول وقبل الخلوة تسقط جميع المهر أن كانت آتية بسبب الزوجة، لأن الفرقة بغير طلاق تعد فسخاً للعقد الذي يوجب سقوط كامل المهر ويعد الآتي فرق: –

أ – ارتدادها، فأن ارتد أحد الزوجين فسخ العقد في الحال .وجاء بقرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم 2005/82 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2004/12/27 منشورات مركز عدالة (ان المدعى عليه سامر المذكور قد اقر لدى محكمة عمان الشرعية للمنطقة الغربية بتاريخ 2004/9/16م بانه مسلم اصلا من ابوين مسلمين واضاف منذ عشر سنوات اقوم بممارسة

---

1 - د. أحمد الحجي الكردي لأحوال الشخصية ، مرجع سابق ، ص 249

الشعائر الدينية المسيحية وان المسيح قد احبني وفداني بموته على الصليب وان المسيح قد غفر لي ذنوبي) وانه لدى مثوله امام محكمة عمان الشرعية / القضايا بجلسة 2004/10/19 وتاريخ 2004/11/2 وتاريخ 2004/11/23 مما كان معه الحكم بثبوت ردته وانه محجور عليه صحيحا وموافقا للوجه الشرعي الا ان المدعى عليه يعتبر مرتدا منذ ثبوت ردته لدى محكمة عمان الشرعية للمنطقة الغربية بتاريخ 2004/9/16 ويعتبر زواجه باية امراة مسلمة منفسخا منذ ردته دون حاجة لصدور حكم قضائي بذلك وعلى زوجته المنفسخ عقدها بعد الدخول العدة الشرعية ولا تحل له الا بعقد جديد بعد عودته للاسلام وتعتبر عقوده ومنها عقود الزواج باطلة ويعتبر مرتدا غير ذي دين ولا يجوز اعتباره من اتباع اي دين اخر وليس له الا ان يرجع لدين الاسلام ولا يرث من غيره ما دام على ردته (انظر المادتين 303 و 585 من الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية لقدري باشا وشرحها لمحمد زيد الابياني فتقرر تصديق الحكم معدلا به تاريخ ثبوت الردة ومضافا اليه ما وضحته هذه المحكمة الاستئنافية وعلى المحكمة الابتدائية اجراء التعديل على الحكم لديها وتبليغ الندعى عليه وزوجته ذلك والكتابة للجهات المعنية باخذ التدابير اللازمة لمنع الزوجين من العيش معا لتعلق حق الله تعالى).

ب – فعلها بأصوله وفروعه ما يوجب حرمة المصاهرة، بأن طاوعت الزوجة قبل الدخول أبا الزوج أو أبنة فزنى بها أو قبلها بشهوة .

ج – أمتناعها عن الاسلام إذا أسلم زوجها، وكانت غير كتابية، لأن المسلم له أن يتزوج كتابية ابتداء .

د – خيار البلوغ، بأن اختارت نفسها قبل الدخول حقيقةأو حكماً.

2 – الابراء عن كل المهر قبل الدخول وبعده إذا كان المهر ديناً،لأن الابراء إسقاط والاسقاط ممن هو من اهل الإسقاط في محل قابل للسقوط يوجب السقوط.

3 – الخلع (التفريق للافتداء)على المهر قبل الدخول وبعده.

4 – هبه كل المهر قبل القبض عيناً كان أو ديناً وبعده إذا كان عيناً.

وجاء قرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم2004/1461 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2004/6/22منشورات مركز عدالة (على فرض صحة الدعوى فان المستأنفة انكرت مضمون السند العرفي المشار اليه وقالت انه ليس بخطها او بتوقيعها وادعت ان المستأنف عليه قام واثناء وجودها معه في بيت الزوجية بتهديدها بقوة السلاح واجبارها على توقيع ثلاث ورقات على بياض لذلك كان على المحكمة بعد ان ثبت لها ان التوقيع على السند العرفي المذكور هو توقيع المستأنفة ان تكلف المستأنف عليه اثبات دعواه ان المستأنفة وقعت على السند العرفي المذكور بطوعها ورضاها ودون اكراه او اجبار منه وذلك عملا بما جاء في شرح المادة 1006 من المجلة لعلي حيدر حيث جاء فيه : (تطلب البينة من الزوج اذا ادعى ان زوجته وهبته مهرها طوعا وادعت هي الاكراه فان عجز تحلف الزوجة على انها ام تهبه طوعا).ومثل ذلك الابراء من المهر او النفقة او اي حق للزوجة من الزوج اذا ادعت هي حصوله بالاكراه من الزوج وادعى هو حصوله منها طوعا وذلك لما للزوج من القدرة على اكراه الزوجة).

5 – الفرقة بين الزوجين ، لعدم كفاءة الزوج قبل الدخول والخلوة الصحيحة وتكون في حالتين: -الاولى:إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها بغير كفء، بدون رضا وليها، واعترض الولي، وطلب فسخ العقد،وثبت عدم الكفاءة وفسخ عقد الزواج . والثانية : إذا زوج الولي البالغة العاقلة بغير كفء، بدون رضاها وطلبت فسخ عقد الزواج، وثبت أن الزوج غير كفء، وفسخ عقد الزواج.

6 –الفرقة بين الزوجين بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أوعلة في الزوج قبل الدخول والخلوة الصحيحة.

7 – فسخ العقد بطلب من الزوج بسبب وجود عيب أو علة في الزوجة قبل الدخول والوطء.

8 – فسخ عقد الزواج لاعسار الزوج عن دفع المهر المعجل أوالمؤجل أو بعضه قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر، وإذا كان قد قبض بعضه فأن للزوج أن يسترده وهذا في المذهب الشافعي1. وقد جاءقرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم2004/992 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2004/5/11منشورات مركز عدالة (فقد تبين ان المستأنف عليها ادعت ان المستأنف زوجها بصحيح العقد الشرعي ولم يدخل ولم يختل بها خلوة شرعية وهو عاجز ومعسر عن دفع مهرها المعجل المثبت بوثيقة عقد زواجها منه الصادرة عن محكمة الرصيفة الشرعية برقم 485885 تاريخ 2001/6/18 وهو مبلغ الف وخمسمائة دينار لذلك فانها تطلب الحكم بفسخ

[1] – د . صلاح محمد ابو الحاج ،مرجع سابق، ص 158 – أحمد محمد علي داود ،مرجع سابق، ص 303 – 304

زواجها منه ولدى نظر الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها حضرت المدعية والمدعى عليه وفيها صادق المدعى عليه على الزوجية الصحيحة بينه وبين المدعية وعدم الدخول والخلوة الشرعية بها وانه عاجز عن دفع مهرها المعجل المذكور فامهلته المحكمة شهرا من تاريخ 2004/3/8 لدفعه للمدعية واجلت الدعوى من اجل هذه الغاية لجلسة 2004/4/11 ولما لم يحضر المدعى عليه في هذه الجلسة وحضرت المدعية وقالت ان المدعى عليه لم يقم بدفع اي شيء من مهرها المعجل لها خلال الاجل المحدد له وحتى الان وحلفت اليمين على ذلك فان حكم المحكمة الابتدائية بفسخ عقد الزواج الجاري بين المدعية فاطمة المذكورة وزوجها غير الداخل ولا المختلي بها المدعى عليه اديب المذكور بتاريخ 2001/6/18 لاعساره وعجزه عن دفع مهرها المعجل البالغ الف وخمسمائة دينار وانه لا عدة عليها للاسباب والمواد فيه يكون صحيحا وموافقا للوجه الشرعي والاصول القانونية فتقرر تصديقه ورد اسباب الاستئناف لعدم ورودها).

وقد نصت المادة 22 من قانون الاحوال الشخصية الأردني : -

(أ. إذا زوج الولي البكر أو الثيب برضاها لرجل لا يعلمان كفاءته ثم تبين أنه غير كفء فليس لأي منهما حق الاعتراض

ب. إذا اشترطت الكفاءة حين العقد أو قبله أو أخبر الزوج أو اصطنع ما يوهم أنه كفؤ ثم تبين أنه غير ذلك فلكل من الزوجة والولي حق طلب فسخ الزواج فإن كان كفؤا حين الخصومة فلا يحق لأحد منهما طلب الفسخ).

وقد نصت المادة 47 من قانون الاحوال الشخصية: -

(يسقط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب أو علة في الزوجة قبل الوطء وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر) .

وقد نصت المادة 48 من قانون الاحوال الشخصية: -

(يسقط المهر كله إذا جاءت الفرقة بسبب من الزوجة كردتها أو بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة وإن قبضت شيئا من المهر ترده) .

وقد نصت المادة 49 من قانون الاحوال الشخصية:-

(إذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج ، أو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله) .

المطلب الثالث : - حالات وجوب نصف المهر.

نصت المادة 44 من قانون الاحوال الشخصية الاردني،

(إذا وقع الطلاق بعد العقد الصحيح وقبل الوطء أو الخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى) .

وقد نصت المادة 45 من قانون الاحوال الشخصية

(الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الدخول أو الخلوة هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء أكانت طلاقا أم فسخا كالفرقة بالإيلاء واللعان والردة وإباء الزوج الإسلام إذا أسلمت زوجته وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة).

يتضح من هاتين المادتين بأنه يلزم المرأة نصف المهر في الحالات التالية:-

1 – الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.

فقد جاء بقرار محكمة استئناف عمان الشرعية رقم1960/11081(هيئة خماسية) تاريخ 1960/9/26 منشورات مركز عدالة (النصوص المستفيضة التي نقلها العلامة ابن عابدين في رد المحتار صريحة في ان الطلاق بعد الخلوة يعتبر بائنا ولا يصح للزوج مراجعة الزوجة اثناء عدتها خصوصا بعد اقراره بان الطلاق قبل الدخول والخلوة، انظر المحتارج2 باب المهر). ولذلك يحق للمطلقة طلب المهر المؤجل بعد الخلوة ولو قبل انتهاء العدة. العلامة ابن عابدين في رد المحتار نقل عن قنية الزاهدي بان القول للزوجة في الخلوة او الدخول لانها تنكر سقوط نصف المهر وعلى هذا فالبينة بينة الزوج في عدم الدخول او الخلوة ثم نقل قولا اخر من كتاب الاسرار، وهو ان القول قول الزوج في عدم الدخول او الخلوة وعلى هذا فالبينة بينة الزوجة في الخلوة او الدخول. وقد استظهر ابن عابدين القول الاول لكن الطرسوسي في انفع الوسائل ذكر ان البينة بينة الزوجة بالخلوة، واذا اقامتها حكم على الزوج بتاكد جميع المهر ويؤيد هذا ما قرره في الاشباه وغيرها ان البينات شرعت للاثبات لا للنفي، وان

التحليف انما يكون على النفي لا على الاثبات. انظر شرح علي حيدر(ج5 ص169). وان الاصل في الصفات العارضة العدم المادة 9 من المجلة والبينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لبقاء الاصل المادة 77 ولو كانت البينة بينة الزوج لكانت على عدم الدخول وهذا لا يحيط به علم الشاهد (انظر المادة 699 من المجلة، ولو كان القول قولها لكان عليها اليمين على الاثبات، وهو مخالف للقاعدة الشرعية المشار اليها ويؤيد ما ذهبت اليه هذه المحكمة ما جاء في مبسوط السرخسي اول باب الرجوع عن الشهادة في الطلاق والنكاح ما نصه (واذا شهد رجل وامراتان على طلاق امراة ورجل وامراتان على دخوله بها فقضي بالصداق والطلاق ثم رجعوا فعلى شهود الدخول ثلاثة ارباع المهر وعلى شهود الطلاق ربع المهر لان شهود الطلاق لو انفردوا قضى القاضي على الزوج بنصف المهر ولو انفرد شهود الدخول قضي القاضي عليه بجميع المهر الخ ...) (ج17 ص2) وهذا دليل على ان القول قول الزوج في عدم الدخول او الخلوة والبينة بينة الزوجة في اثبات الدخول او الخلوة لانه قبلت بينتها على الدخول ولو كان القول قولها لكانت البينة بينة الزوج.وقال العلامة ابن عابدين : ومن كتب مسائل الاصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب معتمد في نقل المذهب شرحه جماعة منهم الامام شمس الائمة السرخسي وهو المشهور بمبسوط السرخسي وقال العلامة الطرسوسي مبسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن الا اليه ولا يعول الا عليه انظر رد المحتار (ج1 ص51) وعلى هذا فيكون القول الذي نقل في الفتاوى الطرسوسية بان البينة بينة الزوجة هو المعول عليه).

2 – اذا وقعت الفرقة قبل الدخول حقيقة أو حكما (الخلوة الصحيحة)من قبل الزوج سواء كانت طلاقا أم فسخا ومن ذلك:

أ – الإيلاء بأن يحلف عدم قربان زوجتة اربعة أشهرأو أكثروتمضي المدة.

ب – اللعان وهواتهام الزوج زوجتة بالزنا وليس لديه بينة.

ج ــ الفرقة بالعنة، ثبوت بأن الزوج عنين بعد تأجيل القاضي له سنة، ويعد طلاق.

د – الردة أي الخروج عن الاسلام.

هـ -اباء الزوج الذي اسلمت زوجتة أن يسلم بعد عرض الاسلام عليه وهذا ماقررته محكمة استئناف عمان الشرعية رقم 2005/508 (هيئة ثلاثية) تاريخ 2005/3/27منشورات مركز عدالة(وحيث ان المدعى عليه حضر امام المحكمة الشرعية بجلسة 2005/2/23 وصادق على دعوى المدعية وقال انه يفضل ان يبقى على دينه ولا يرغب في الدخول بالدين الاسلامي ولم يمانع في التفريق بينه وبين زوجته المدعية لانها اعتنقت الدين الاسلامي ولا يصح ان تظل زوجة له ومن ثم فان هذا كله يعتبر موافقة منه على نظر الدعوى من قبل المحكمة الشرعية لذلك وتأسيسا على ما تقدم يكون الحكم بالتفريق بين المدعية سناء المذكورة وزوجها الداخل بها امجد المذكور وان عليها العدة الشرعية اعتبارا من تاريخ الحكم في 2005/2/23 صحيحا الا ان هذا التفريق يكون بطلقة بائنة وليس فسخا لعقد الزواج بينهما كما جاء في المنطوق في المبسوط ج5 ص 42 : فأما اذا كان الزوج هو الذي ابى الاسلام فان كان قبل الدخول فلها نصف المهر وان كان بعد الدخول فلها نفقة العدة وتكون الفرقة بطلاق عند ابي حنيفة ومحمد ... ومثله في بدائع الصنائع ج2 ص 336 و 337 وهو ما استقر عليه قضاء هذه

المحكمة الاستئنافية في العديد من قراراتها منها القرارين رقم 42103 ورقم 45270 فتقرر تصديقه معدلا على هذا الوجه وعلى المحكمة اثبات ذلك على حكمها).

و – فعل الزنا مايوجب جرمة المصاهرة ، كالزنا بأم لمرأته أو بنتها 1

[1]– د. عثمان التكروري – مرجع سابق ، ص 121 – 122 ، د . صلاح ابو الحاج ، مرجع سابق ، ص 154 – 155 .

المطلب الرابع: – مهر السر ومهر العلانية.

نصت المادة 56 من قانون الاحوال الشخصية (عند اختلاف الزوجين في المهرالذي جرى عليه العقدلا تسمع الدعوى إذا خالفت وثيقة العقد المعتبرة).

قد يتفق الزوجان على جنس المهرومقداره ثم يذكرون في العقد، ولكن ما الحكم بأن يذكروا جنساً اخر غير الذي اتفقوا عليه أو أنهم يغيروا مقداره فيزيدون عليه أو ينقصون منه .إذا اتفق الزوجان سراًعلى أن يكون قدر المهر الف دينارو عند العقد ذكروا شيئاً اخر خلاف الجنس الذي اتفقوا عليه كأن يكون عمارة محددة فإن كان الواجب مهرهوالعمارة كونه مهرالعلانية [1] واتفق أهل العلم على وجوب تسليم المرأة نفسها لزوجها إذا سلمها معجل المهر ، ولايجوز لها الامتناع عن تسليم نفسها بسبب مؤخر المهر الذي وافقت على تأجيله [2].

المطلب الخامس:نموذج صيغ دعوىمطالبة بمهرمؤجل .

<u>نموذج رقم (1)</u>

لدى محكمة .....الشرعية

المدعية : –.....سكان .....

المدعى عليه :–.....سكان.....

---

[1] – د . محمود السرطاوي ، مرجع سابق ، ص 184.

[2] - د . عمر سليمان – مرجع سابق ، ص 177 .

الموضوع : – مطالبة بدين على تركة (مهرمؤجل)

1- أن المتوفي .....كان زوجي الداخل بي بصحيح العقد الشرعيى توفي بتاريخ.....وانحصر ارثه الشرعي بورثته وهم زوجته...واولاده منها وهم .....وصحت المسألة الشرعيةمن....سهم منها لكل واحد من الورثة ...سهم

2 – استحق على التركة مهري المؤجل المسجل لي بموجب عقد زواجي الشرعي منه بتاريخ .....الصادر عن محكمة ..... برقم ....مبلغا وقدره

3 – التركة الموجودة تحت يد المدعى عليه أحد الورثة بالاضافة لباقي الورثة والتركة الموجودة تحت يده تكفي لسداد الدين كما يوجد لدى صندوق تركات المحكمة تركة باسم المتوفي تكفي لسداد الدين

4 – محكمتكم الموقرة صاحبة الاختصاص لنظر هذه الدعوى .

الطلب

1 – تبليغ المدعى عليهم نسخة عن لائحة الدعوى وتعين موعد للمحاكمة

2- غب المحاكمة والثبوت الحكم بالزام المدعى عليهم بالدين المستحق لي على التركة والبالغ ..... والزام امين التركات بالاضافة لوظيفتة لدفع قيمة الدين من الاموال المودعة لديه وتضمين التركة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه واجراء الايجاب الشرعي تحريرا .....

<u>نموذج رقم (2)</u>

لدى محكمة .....الشرعية

المدعية : –.....سكان.....

المدعى عليه :–.....سكان.....

الموضوع : – مطالبة بمهرمؤجل

الوقائع

1 – المدعى عليه كان زوجاً للمدعية وداخل بها بصحيح العقد الشرعي رقم .....والصادر عن محكمة ..... تاريخ .....

2 – المدعى عليه كان قد طلق المدعية غايباً بتاريخ .... بموجب وثيقة الطلاق تحمل الرقم .....الصادرة عن محكمة .....وقد انتهت عدتها بتاريخ .....

3 – المدعى عليه كان قد جرى عقد الزواج على مهر مؤجل مبلغاً وقدره ..

4 – طالبت المدعية المدعى عليه بقيمة مهرها المؤجل إلا انها ممتنع ومازال عن الدفع مما استوجب تقديم هذه الدعوى

5 – محكمتكم الموقرة صاحبة الاختصاص لنظر هذه الدعوى

الطلب

1 – تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى وتعين موعد للمحاكمة

2– غب المحاكمة والثبوت الحكم بالزام المدعى علي والبالغ ...وتضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه واجراء الايجاب الشرعي تحريرا ...

الخاتمة

بما أن الزواج يعد اللبنة الإساسية في بناء المجتمع الاسلامي ، فقد عنيت كافة الشرائع السماوية بتنظيم عقد الزواج، لذا تعد مسألة المهر المؤجل في الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية الأردني من المسائل الجوهرية، *وكنا نود لو كان بالإمكان تأصيل البحث في المهر بشكل موسع، وبحسبان أن هذا البحث هو مجرد استكمال الحصول على أجازة المحاماه الشرعية ، لذلك وجدنا أن نقصر على مسألة فرعية في ذلك وهو المهر المؤجل وإن كنا نطمح في المستقبل إلى إعادة الكتابة في القانون الأردني مقترناً بما هو عليه الأمر في دول العربية والاسلامية، مع الأخذ بالحسبان أيضاً أن القانون الأردني لم يضع تعريفاً للمهر المؤجل إلا أنه وضع نصوص قانونية مستمدة من احكام الدين الاسلامي الحنيف سواء كان من القران الكريم والاحاديث النبوية الشريفة والفقه الاسلامي ومصادرة المختلفة.ومن خلال هذا البحث نوصي المشرع الإردني بمايلي:-*

1 – أن يضع المشرع الاردني تعريفاً محدداً للمهر المؤجل .

2 – أن يضع المشرع الأردني سقفاً اعلى لمقدارالمهر المؤجل.

3 –أن يضع المشرع الاردني نصاً بإعتبار المهر المؤجل امتياز بالتحصيل على سائر الديون الاخرى المتعلقة بتركة الزوج المتوفى من منقول وعقار وتستوفى قبل أي حقوق اخرى.

4 – أن يضع المشرع الاردني نصاً باعتبار دعوى المهر المؤجل من الدعاوى المستعجلة .

5 – ان يضع المشرع الاردني نصاً يجيز بصرف جزء من مهر المرأة المؤجل من تركة زوجها المتوفى لحين اتمام اجراءات توزيع التركة.

6 – أن يضع المشرع الاردني النص بدفع المهر المؤجل دفعة واحده دون تقسيط أو ان يضع جدولاً زمنياً لدفعه كأن يكون خلال مدة سته أشهر أو سنة مثلاً.

والله من وراء القصد

المراجع

1-القران الكريم

2- الاحاديث النبوية

3- ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا (329 - 395 هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبدالسلام محمد هارون ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، 1946 م ، مادة مهر ، ج 5 .

4-للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي، المتوفي سنة 458 هـ،السنن الكبرى، مطبعة دار الفكر بيروت .

5- العلامه محمد زيد الابياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية،ج1، مكتبة النهضة ، بغداد .

6- د. محمود السرطاوي ، شرح قانون الأجوال الشخصية الأردني ،دار الفكر للطباعة والنشر ،عمان الطبعة الثانية ، لسنة 1996 .

7- د . أحمد محمد علي داود ، ألاحوال الشخصية ،دار الثقافة للنشر ،لسنة 2009 ، ح1 + 2 .

8- د.مصطفى السباعي ، شرح قانون الأحوال الشخصية، الزواج وانحلاله ،دار الوراق للنشر والتوزيع ،ج1 .

9- د . صلاح محمد ابو الحاج ، سبل الوفاق في أحكام الزواج والطلاق .

10–د.عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني،دار الثقافة للنشر ،الطبعة الاولى ،لسنة 1998.

11– البخاري ومسلم عن كتاب مشوح ، أنيس محمد نوري مشوح ، فقه الأحوال الشخصية عمليا" ، الدار المتحده ، لسنة 2004 .

12– أحمد الحجي الكردي، الأحوال الشخصية، الزواج، دار أقرأ للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، لسنة2006 .

13 -المحامي عقاب فايز، دعوى التفريق للشقاق والنزاع وإجراءاتها في القانون الأردني .

14–د.عبد الودود السريتي، أحكام الزواج والطلاق في الشريعة الاسلامية، الدار الجامعية لسنة 1992

15– د . سعيد محمد الحليدي ، أحكام الاسرة في الزواج والطلاق وآثارهما

16– د.عمرسليمان الأشقر، الواضح في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني

الفهرس: **صفحة**

تمهيد	1
المبحث الاول : – ماهية المهروحكمة وتسميتة ومقداره وانواعه	2
المطلب الاول : – تعريف المهر	2
المطلب الثاني : ــ حكمة وجوب المهر على الرجل	3
المطلب الثالث:–مايصلح تسميتة مهرأوما لايصلح	4
المطلب الرابع: – مقدار المهر المؤجل	6
المطلب الخامس :– أنواع المهر واقتران المهر بالشرط	7
المبحث الثاني : –احكام المهر المؤجل	14
المطلب الاول :تعجيل المهر وزياده المهر وانقاصة والابراء منه	14
المطلب الثاني : – متى يسقط جميع المهر المؤجل	19
المطلب الثالث : – حالات وجوب نصف المهر	25
المطلب الرابع: – مهر السر ومهر العلانية	30

المطلب الخامس: نماذج دعاوي 30
الخاتمة 33
المراجع 35
الفهرس 37